

المجلس 4 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

| ٥ صفر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه اصولاً اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.
واشهد ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

لله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الرابع في شرح الكتاب
الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته - 00:00:20
احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى
سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمه الله باب - 00:00:40

المسح على الخفين. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد المقدسي رحمه الله
تعالى باب المسح على الخفين. هذا الباب هو الباب الثالث. من ابواب - 00:01:00

وبكتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف رحمه الله والخ凡 جمع خف وجرى ذكره مثني في كلام الفقهاء تبعاً للقدمين وجرى ذكره
سنا في كتب الفقهاء تبعاً للقدمين فإنه ملبوسهما فالخلف اسم لمليوس القدم الذي يكون من الجلد. فالخلف اسم - 00:01:20
لمليوس القدم الذي يكون من الجلد فان كان من غيره من انواع الاكسية سمى جورباً والمسح على الخفين شرعاً هو امرار اليد مبلولة
هو امرار اليد مبلولة بالماء فوق اكثر خف - 00:02:09

فوق اكثر خف مليوس بقدم على صفة معلومة فهو يجمع خمسة امور الاول وقوع امرار اليدين وقوع امرار اليدين على الخفين
والامرار اجراء شيء على شيء. والامرارات اجراء شيء على - 00:02:48

شيء فيقال مر بالتهير على ارض فلان اي سيق الماء اليه اجري عليها والثاني كون اليد حينئذ مبلولة بماء. كون اليد حينئذ مبلولة بما
والبل هو التنمية والترطيب. والبل هو - 00:03:31

والترتيب. فيؤخذ ماء يسير يعلق باليد ثم يمر على الخفين. والثالث كون المسح متعلق باعلى الخف المليوس بقدر. كون المسح متعلقاً
باعلى الخف المليوس بقدم. فلا يقع على غير اعلى الخف. فلا يقع على غير - 00:04:04
باعلى الخف. والرابع كونه واقعاً بامرار اليد فوق اكثر الخف. كونه واقعاً بامرار اليد فوق اكثر الخف. لا ما نقص عن الاكثر. لا ما نقص
الاكثر فانه يتطلب وقوع المسح على الاكثر فانه يتطلب وقوع - 00:04:44

المسح على الاكثر. والخامس ان له صفة معلومة. والخامس ان له صفة معلومة اي كيفية مبينة مذكورة عند الفقهاء نعم احسن الله
اليكم عن المغيرات بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع - 00:05:14
فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين فمسح عليهما عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال
فتوضاً ومسح على خفيه مختصر ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب حديثين. ولبيانهما موردان - 00:05:48

فالمورد الاول مورد الرواية. والقول فيه من ثلاثة وجوه الوجه الاول قال الزركشي في النكت على العمدة حديث حذيفة ايضاً في
المسح على الخف ذكره المصنف مختصراً. حديث حذيفة فتاة ايضاً في المسح على الخف ذكره المصنف مختصراً. ولفظه في
الصحيح - 00:06:18

عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباقه قوم فباتهم قائمًا ففتحت عنه فقال ابنه
فدنوت منه ففتحت عنه فقال ابنه - 00:07:01

الموت منه حتى قمت عند عقبه. حتى قمت عند عقبه فتوضاً زاد مسلم فمسح على خفيه. زاد مسلم فمسح على خفيه قال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة - 00:07:37

ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة. ثم قال الزركشي وعلى هذا فلا من المصنف عدوا هذا الحديث في هذا الباب من المتفق
عليه. فعلى هذا وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه - 00:08:13
انتهى كلام الزركشي. ونقله عنه الصناعي في العدة. ولم ونقله عنه الصناعي في العدة ولم يعقب. ونقل ابن الملقن كلام عبد الحق
الأشبيلي. ونقل ابن الملقن في شرح العمدة واسمه الاعلام كلام عبدالحق الأشبيلي - 00:08:43

وما ذهب اليه الزركشي من عدم جعل الحديث من المتفق عليه فيه نظر لانه يدخل فيهما ما دام اصل الحديث موجودا. عندهما فانه
يدخل فيهما ما دام اصل الحديث موجودا عندهما. فإذا اريد تمييز اللفظ - 00:09:13

جيء بما يدل على ذلك. فإذا اريد تمييز اللفظ جيء بما يدل على ذلك. فيقال متفق عليه فيقال هنا متفق عليه واللفظ لمسلم. فيقال هنا
متفق عليه واللفظ لمسلم فيكتفي في عزو الحديث اليهما وجود الاصل. ولو اختلفت الالفاظ بينهم. فيصح ان - 00:09:46
ان يقال من المتفق عليه. فإذا اريد تحقيق الامر كما هو ميز وفضول ايها فتارة يكون اللفظ لهم معا دون اختلاف. وتارة يكون مع
اختلاف من يسر لا يضر ولا يستغل بتمييزه. وتارة يكون مع اختلاف ظاهر مؤثر - 00:10:21

الحديث المذكور هنا فيقال فيه هنا متفق عليه واللفظ لمسلم. وتارة يكتفى في كون المتفق في كون الحديث عليه ان
يسوق احدهما الاسناد ويحيل باللفظ على متن قبله فمثلاً حديث مالك ابن الحوير ان النبي صلى الله عليه - 00:10:51
وسلم قال صلوا كما رأيتمني اصلي. يقال فيه متفق عليه واللفظ للبخاري. فان اصل الحديث عند مسلم. وقد رواه بالاسناد نفسه
الذى رواه به البخاري لكن لم يسوق لفظه. فالبخاري رواه من حديث ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن مالك بن الحوير -
00:11:21

ثم ذكر الحديث وفيه هذه الزيادة. واما مسلم فساق الحديث من غير طريق ايوب لفظ اتم ليس فيه الزيادة ثم ساقه من حديث ايوب
ولم يذكر لفظه واحال على ما قبله - 00:11:51

فيقال فيه متفق عليه واللفظ للبخاري. والوجه الثاني وقع في بعض نسخ عمدة الاحكام ان حذيفة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وقع في بعض نسخ عمدة الاحكام ان حذيفة رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهو - 00:12:11
خطأ فليس قوله في سفر ثابتة فليس قوله في سفر ثابتة بل الثابت ان ذلك كان في المدينة. بل الثابت ان ذلك كان في المدينة قاله
صاحب تبييه الافهام قاله صاحب تنبئه الافهام في شرح عمدة الاحكام - 00:12:42

وما ذكره من كون ذكر السفر خطأ صحيح. وما ذكره من كون ذكر السفر صحيح اذ لم يقع في نسخ العمدة المتقنة. ولا هو في
الصحيحين ولا في غيرهما فادراج جملة في سفر لا اصل له. اما الجزم بان الحديث كان - 00:13:12

في المدينة فيه نظر. اما الجزم ان الحديث كان في المدينة فيه نظر لانها لفظة مروية خارج
الصحيحين عند البيهقي في السنن الكبرى وغيره. عند البيهقي في السنن الكبرى وغيره. وهي - 00:13:46
شادة لا تصح وهي شادة لا تصح. خلافاً لما نحى اليه ابن عبد البر في التمهيد وابن حجر في فتح الباري خلافاً لما نحى اليه ابن عبد البر
في التمهيد وابن - 00:14:16

في فتح الباري. وبيان هذه الجملة ان التصریح بكون الواقعۃ في المدينة وقع في بعض الطرق الحديثة فرواه البيهقي في السنن
الكبرى وغيره وفيه ان حذيفة ذكر انه في المدينة. وهذه الزيادة تتعلق بحدث مخرج في الصحيحين - 00:14:36
ومن القواعد النافعة ان الزيادات المحتاجة اليها في الاحكام في احاديث الصحيحين اذا فقدت منها فهي شادة. ان الزيادات
المحتاجة اليها في احاديث الصحيحين اذا فقدت منها فهي شادة. اي اذا وقع - 00:15:06

حديث مرويا في الصحيحين ثم وقعت زيادة في هذا الحديث في غير الصحيحين وكانت الزيادة محتاجا اليها في الاحكام فهي شاذة. واما ان كانت غير محتاج اليها في الاحكام فقد تكون شادة وقد لا تكون شاذة. لانهما - [00:15:39](#)

معا اشارا الى ترك بعطف الالفاظ كراهة التطوير. لانهما اشارا معا الى ترك بعطف الفاظ كراهة التطوير. وليس مما يترك عندهما ما تعلق بالاحكام. وليس مما يترك عندهما ما - [00:16:09](#)

تعلق بالاحكام بخلاف ما كان فيه قدر زائد على ذلك. فانه قد يكون شادا وقد لا يكون شادا. وهذه قاعدة نافعة. توجد الاشارة اليها في تصرف بعض المتأخرين كابي العباس ابن تيمية وابي عبدالله ابن القيم - [00:16:29](#)

وابي الفرج ابن رجب واثلهم اكثراهم اعتبارا لها. فمثلا ما جاء في الحديث جابر في الذكر الذي يقال بعد الاذان. وفيه في اخره انك اخلفوا الميعاد. فهذا الحديث عند البخاري وساق لفظه. وهذه الزيادة محتاج اليها ام غير محتاج - [00:16:59](#)

الى ما الجواب؟ مع التعليل نعم احسنت هذه الزيادة محتاج اليها. لانها من جملة الذكر المطلوب شرعا الذي ساق البخاري الحديث لاجله ببيان ما فيقال بعد الاذان فلما اعرض عنها البخاري علم ان هذه الزيادة شادة والامر كذلك - [00:17:29](#)

ابن وضاح كون الواقعية في المدينة من ذكر السباتة. واستنبط ابن وضاح. كون في المدينة من ذكر السباتة. وهي ايض السباتة وهي المزبلة والنفاية. وهي المزبلة والنفاية. وانها لا تكون الا في الحظر - [00:17:59](#)

انها لا تكون الا في الحضر. وتعقبه ابن عبد البر في الاستذكار بكون ذلك تحكما وتعقبه ابن عبد البر في الاستذكار بكون ذلك تحكما. وانها يمكن ان تكون في الحظر - [00:18:29](#)

وفي الbadia وانها يمكن ان تكون في الحضر وفي الbadia. وان من مر بالbadia من المسافرين لم يتمتنع عليه البول عليه. وان من مر بالbadia من المسافرين لم يتمتنع عليه البول عليها. فالاظهر والله اعلم انه ليس في الفاظ الحديث ما يدل على كونه - [00:18:49](#)

تلك الواقعية في المدينة لا تصريحا ولا تلميحا والوجه الثالث ان المصنف لما ذكر حذيفة اتبعه بقوله مختصر. ان المصنف لما ذكر حذيفة اتبعه بقوله مختصر وين دفترك انت اللي تكتب فيه - [00:19:19](#)

ها ايض كيف تكتب هنا هذا كتاب ايض طب ايض هذا كم هذا شرح؟ والشرح ما يحظر به ابدا ان تحضر المتن واحضر اوراق تكتب فيها. لان هذا الكلام الذي يذكره لن تجده لا في الاحكام ولا في غيره. احرص على الفائدة لا تمر عليه - [00:19:54](#)

مكتوب في في الحاشية ولا في غيره ما يسع هذا مكتوب في الوراق الخلفية ولا الامامية. الوجه الثالث ان المصنف لما ذكر حذيفة اتبعه بقوله مختصر. اي انه ساق الحديث مختصرا لا بتمامه - [00:20:20](#)

انه ساق الحديث مختصرا لا بتمامه. واختصار الحديث اصطلاحا. تغيير متن للحديث بالنقش واختصار الحديث اصطلاحا تغيير متن الحديث بالنقش وهذا مستفاد من كلام ابن حجر في نزهة النظر. وهذا مستفاد من كلام ابن حجر في نزهة النظر - [00:20:40](#)

وذكر هذه الكلمة مختصر للإشارة الى وقوع التغيير بالنقش في الكتب المسندة. كالبخاري ومسلم. والكتب المجردة المنتقى ورياض الصالحين وبلوغ المرام. وربما يقع في كلام احد من الحفاظ وصف حديث ما بقوله مختصر. وربما يقع في كلام احد - [00:21:10](#)

من الحفاظ وصف حديث ما باهه مختصر. مريدا جعل ذلك علة له مريدا جعل ذلك علة له. وان من رواته من عدل بمنتهه عن وجهه اختصارا. وان من رواته من عدل بمنتهه عن وجهه - [00:21:50](#)

اختصارا فغيره الى متن اخر. فغيره الى متن اخر موجود في كلام جماعة من الحفاظ منهم ابو عبد الله البخاري وابو حاتم الرازى. فمثلا حديث لا وضوء الا من صوت او ريح - [00:22:20](#)

قال ابو حاتم هذا حديث مختصر هذا حديث مختصر. معنى هنا مختصر انه حديث لا يصح. لان الراوي اختصر فعله عن لفظه الى لفظ اخر. فهو في اصله حديث عبد الله بن زيد انه - [00:22:50](#)

وشقي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف الا من صوت الا ان يجد صوتا او ريحـا. فهو - [00:23:16](#)

اختصره وغير المتن الى متن اخر. فمختصر تارة يأتي بهذا المعنى الذي ذكرناه وتارة يأتي بالمعنى الآخر. ولم يستعمل المصنف هذا

الوصف مختصر الا في هذا الموضع. ولم المصنف هذا الوصف مختصر الا في هذا الموضع. مع وجود حقيقته في احاديث اخرى -

00:23:36

مع وجود حقيقته في احاديث اخر. اختصرها ولم يتبعها بقوله مختصر. اختصر ولم يتبعها بقوله مختصر. فكأنه اراد التنبيه الى وقوعه منه في كتابه فكأنه اراد التنبيه الى وقوعه منه في كتابه. واكتفى بذلك هنا - 00:24:06
تصريحا ليلحق غيره به. واكتفى بذلك هنا تصريحا ليلحق غيره اي انه في الموضع الاول الذي اختصر فيه اشار الى وقوع الاغتصاب. فقال بعد تمام الحديث مختصر ثم لم يذكروا هذا في غير هذا الحديث مع وجود احاديث مختصرة عنده. وكأنه اراد ان يبنيه الى اعماله هذا الاصل - 00:24:36

وانه ربما اختصر الحديث الذي يذكره ليلحق غيره من الاحاديث المستقبلة هذا الموضع في فهم حقيقة تصرف المصنف. وهذا الحديث الثاني مما لم يذكره المصنف في عمدة الاحكام الكبرى. وهذا الحديث الثاني مما لم يذكره المصنف في عمدة الاحكام الكبرى - 00:25:06

والموارد الثاني مورد الدراسة وله فرعان. فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من اربعة وجوه الوجه الاول قوله المغيرة بضم الميم وحكي كسرها كيف يعني - 00:25:36
المغيرة نعم بكسرها والواول اشهر. وذكر ابو بكر السهيلي ان الهاء فيه للمبالغة ان الهاء فيه للمبالغة. فهو المكثر من شن الغارة فهو المكثر من شن الغارة اصله المغير اصله المغير - 00:26:15

وزيdit الهاء للمبالغة كقولهم نسبة وعلامة في نساب وعلامة قولهم نسبة وعلامة في نساب وعلام. وكان الصحابي المذكور ممن عرف بشن الغارة على الناس في الجاهلية. وكان الصحابي المذكور ممن - 00:26:48
عرف بشن الغارة في الجاهلية. ولما اسلم كان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غارة شنها فقتل من قتل من اهلها واصاب ما فيها والوجه الثاني قوله فاهويت اي خر منحنينا. فهو يت اي - 00:27:18
الراء منحنينا. فالهوي بالجسد الالقاء به من علو الى سبل. فالهوي بالجسد الالقاء به من علو الى سفل. كقيام الى قعود كقيام الى قعود والوجه الثالث قوله لائز بكسر الزاي - 00:27:48

اي اخلع بكسر الزاي اي اخلع واجهها من القدم واجهها من القدم واما الفرع هو الوجه الرابع قوله دعوا اي اتركها قوله دعهما اي اتركهما فالودع هو الترك. فالودع هو الترك. واستعمالها - 00:28:18

الفعل بالماضي والمصدر قليل واستعمال هذا الفعل في الماضي ودعا والمصدر ودع والمشهور فيه الامر والمشهور فيه الامر فهو كثير في كلام العرب شعرا ونثرا واما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من كم واجب - 00:28:57
عندكم واجب نعم طيب من الذي حل ويرغب ان نقرأ كلامه عطنا مدة للاخوان هذا الاخ عبدالعزيز كتب صغر خطه جزاه الله خير. والخط اذا صغر يندم عليه صاحبه اذا كبر. لذلك كانوا ينهون - 00:29:32

عن قرمطة الخط انسان يكتب حاشية الكتاب خط صغير. قلم رصاص خاصة فهذا لا يبين مع الكبر. فلا يستفيد منه يقول الاول اه جواز المسح على الخفين. قال الامام احمد ليس في قلبه من مسح عكفين شيء فيه اربعون - 00:30:04
حديثا الى اخر كلامه. الثاني انه لا يكون بعد كمال طهارة. ذكره ابن مفلح في الفروع لو كان ما ذكره ابن المفلح ما صار المذهب والمذهب ما يحتاج الى التنصيص الى واحد بعينه لان اصل هذا هو مذهب الحنابلة فاذا فتحت اي متن في الحنابلة في فقه - 00:30:29

تجد هذا الكلام فقوله ذكر ابن مفلح الفروع لا حاجة اليه. الثالث افضل في حق كل احد آ هو لحال قدمه ان كان لابسا الخف افضل المسح وكذا عكسه وش رايكم في الثالث هذا - 00:30:53
لماذا ها ليس اصل استنتاج من الحديث هو استبطها من وين دعهما فاني ادخلتهم طائرتين رد عليك وقال رد عليه بان هذا ليس المذهب. المذهب المسح افضل المذهب المسح افضل مطلقا هذا المذهب - 00:31:12

الفرع الثالث هذا فيه نظر تم ايضا من النظر الذي فيه انه لم يرد الاحكام الى الاحاديث. كان ينبغي ان يقول الفرع ثم يقول لحديث كذا وكذا هكذا يكون حله تاما. غيره - 00:31:38

لك هذا من هو فيصل فيصل الهزاني وبين فيصل موجود. طيب يقول اه فيصل يقول يستنبط الحنابلة من هذا الحديث في باب المسح على الخفين يعني حديث آآ المغيرة ان من شروط المسح على الخفين لبسهما بعد كمال - 00:31:58

طهارة بمال هذا حسن ثم حديث حذيفة قال ولم اجد الحنابلة يستدلون بحديث حذيفة رضي الله عنهم رضي الله عنهم في هذا في باب مسح الخفين على شيء من المسائل. وانما يستدلون به في باب الاستطابة على جواز - 00:32:25

البول قائمها ولو من غير حاجة. والحنابلة يستدلون بحديث نحو حديث حذيفة وهو حديث جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ويستدل به الحنابلة في باب المسح على الخفين على مشروعية المسح عليهما والله اعلم - 00:32:48

الاخ فيصل يقول ان الحديث الثاني ما وجد عند الحنابلة في باب المسح على الخفين. طيب هو الان مذكور عند حنبلي هنا اللي هو من عبدالغني المقدسي فيينبغي ان تستدل به على فرع مذكور عنده. فالرتبة العليا من ادلة - 00:33:09

الموجودة في العمدة ان يكون فقهاء الحنابلة ذكروا هذا الحديث بعينه دليلا على فرع عندهم. هذه الرتبة والرتبة الثانية ان يكون الحديث غير مذكور عندهم دليلا على فرع من فروع الباب. ولكن - 00:33:30

انه يصلح ان يكون دليلا لواحد منها. كما في هذا الحديث الثاني الحديث الثاني يصلح لفرع مذكور عندهم فيستدل به. لكن الذي يمنع منه ان يأتي الى ما لم يذكروه دليلا فيجعله دليلا - 00:33:50

هذا لا يصلح تجد بعض الباحثين يقول ادلة الحنابلة. ثم ما يأخذها من كتب الحنابلة. يأخذها من كتب شراح فيستدل بها على هذا الفرع عند الحنابلة. وقد يكون الحنابلة لا يستدلون بهذا الحديث. بهذا الدليل - 00:34:10

فمثلا قد تجد بعض الناس يستدل مثلا للحنابلة مقطوع عن تابعي فيقول من ادلة الحنابلة انه جاء عن الشعبي قال كذا وكذا. قول التابع عند الحنابلة من الادلة؟ الجواب - 00:34:30

في اصول الحنابلة لم يذكروا الا قول قولوا الصحابي فلا يصح جعله دليلا له. مثال اخر لو ذكر على دليلا على المسألة التي عندهم حديثا موضوعا. فهذا يصح دليل عند الحنابلة ام لا يصح؟ لا يصح لأن الحنابلة - 00:34:48

غاية ما يستدلون به الحديث ايش؟ الضعيف لا شك الحديث الصحيح والحسن لكن الحديث الضعيف ويقصدون به الضعيف الذي ضعفه ضعف يسير يمكن ان ان ينجر اما شديد الضعف او الموضوع فهذا لا يستدلون به. والمقصود ان - 00:35:08

هذه الاحاديث التي ذكرها عبدالغني وغيره من المصنفين في احاديث الاحكام عند الحنابلة اما ان تجد الحنابلة يذكرون هذا الحديث دليلا على فرع عندهم في الباب. فيذكرون الدليل والفرع. واما ان يكون الفرع - 00:35:28

ويكون الحديث صالح ليكون دليلا عليه. واضح؟ طيب غيره اعطها الاخوان الاخ مجد يقول ذكر الحديثين قال وفيهما جملة من الاحكام. منها الوجه الاول والوجه الثاني والوجه التالي. صارت ثلاث احكام - 00:35:48

كانت تقول في الجملة وفيها ثلاثة احكام. ما هو جملة ثلاثة احكام الوجه الاول والوجه الثاني الوجه الثالث تذكرها. يقول الوجه الثاني مشروعية المسح على الخفين للمقيم والمسافر لحديث المغيرة بن شعبة وحديث حذيفة ابن اليمان. وهل في حديثين ذكر المسافر - 00:36:23

الجواب ليس في شيء منها الا في حديث المغيرة كنت في سفر وحديث حذيفة مختلف هل هو في الاقامة او في السفر ثم قال وهو للمقيم يوما وليلة ثلاثة ايام بيديهن هذا زيادة بيان يعني ليس في الحديث. قال الوجه الثاني ان لبسهما بعد كمال الطهارة - 00:36:43

وشرط للمسح عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة من شعبة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هذا لكن ايش ينقصه؟ قال الوجه الثاني ان لبسهما بعد كمال الطهارة شرط للمسح عليهما - 00:37:06

اي احسنت بالماء ان لبسهما بعد كمال طهارة بماء او الطهارة بالماء. الوجه الثالث جواز المسح على الخفين بعد لبسه على طهارة في وضوء من من حدث اصغر لحدث حذيفة ابن اليمان وقوله فيه واصفا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبال - 00:37:25

تواضاً ومسح على خفيه في احد غيره هذا من محمد ابن ذياب يقول الفرع الثاني المتعلق بالاحكام القول فيه من خمسة وجوه الاول مشروعية المسح على الخفين وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:45

السفل والحضر الى اخره. الثاني ان من شروط المسح على الخفين لبس الخفين بعد كمال طهارة بماء كما في حديث المغيرة ادخلتهما طاهرتين. الثالث ان من الشروط كذلك امكان مشي بالخففين عرفا كما في حديث - 00:38:17

غيرتي في سفر. هذا مستنبط استنباطا بعيدا. وليس صريحا. يقول يعني من شروطه عند الحنابلة شروط المسح على الخفين عند الحنابلة ثمانية في المنتهي وغيره. منها امكان المشي بالخففين عرفا. فهو استنبطها من قوله في حديث - 00:38:37

في سفره وهذا استنباط بعيد والاصل هم يذكرون الادلة في الوجه الظاهر وهذا هو الفرق بين الاستدلال على الطريقة حديثية واستدلاء على الطريقة الفقهية فعلى الطريقة الحديثية قد يذكرون وجها بعيدا.اما على الخفيفه ام على الفقهية فيذكرون وجها مباشرا واضحا - 00:38:57

والرابع ان منسوب كذلك ثبوتهما بنفسهما او بنعلين كما في حديث المغيرة في سفر هذا مثل السابق. الخامس ان الوضوء يبغض طلوا لما مسح الخفيفه فيستأنف الطهارة اذا ان الوضوء يبطل لمن مسح على خفيه. فيستأنف الطعام - 00:39:17

اذا حدث ما يوجب الغسل كما في حديث حذيفة وتوضأ ومسح خفيه. والحدث الان بول غسل حدثه ايش؟ اكبر والبول حدث اصغر غيره هذا يقول في الحديث الاول حكم المأخوذ منه لبس الخفين بعد كمال الطهارة. والحديث الثاني الحكم المأخوذ منه صحة - 00:39:37

على الخفين يعني جوازها وهم ذكروا حديث جرير بنحو حديث حذيفة الى اخره طيب المقصود هذا الاخ عبد الرحمن يقول الاحكام المستنبطة حديث المغيرة والحديفة يقول او رقم واحد يعني اولا يشترط الصفوفين بعد كمال طهارة - 00:40:10

هذا بين اثنين ان كان المشي بهما عرفا ثلاثة ثبوت الخفين بنفسيهما بنفسيهما هذا الثاني والثالث فيه نظر لانه على وجه بعيد. المقصود ان هذا التمررين يربى فيكم هذه الملكة. وذلك بالاتصال بالكتب الفقهية ثم معرفة وجه الاستدلال - 00:40:34

بل منها وانه يكون في الاصل في الرتبة العالية ان يذكر الفرع ويذكر هذا الحديث دليلا عليه. والرتبة الثانية ان يذكروا هذا الفرع ويصلح الحديث دليلا عليه لكن بشرط ان يكون على اصول الحنابلة وطريقة الحنابلة في الاستنباط - 00:40:54

لا يكون بطريقه غيرهم. وما لم يذكروه من الادلة كما سبق فلا يصلح ان يذكر دليلا الا بصعوبة. كما قال البخاري ومسلم لم يفتهما حديث صحيح كذلك يقال الحنابلة لم يفتهما من ادلة فروعهم شيء. الكتب الحنبلية - 00:41:14

بالعشرات ان لم تكن بالمئات ايضا. ولكن المطبوع تقريبا بالعشرات. فهذه الكتب فيها ذكر الادللة التي يستدلون بها على هذه فمن اراد ان يعرف ادلة الحنابلة وكيفية استنباطه فانه ينظر فيها ولا ينظر في شروح الحديث يذهب الى سبل - 00:41:34

السلام او الى فتح الباري او الى شرح نووي على مسلم او غيرها ويأخذ الدلال لهذه الاحاديث منها. تجد الطلبة في اقسام الفقه يذهبون في الشريعة او غيرها. يذهبون الى شروح الحديث ويذكرون الاستدلال منها. وهذا نقص. فالطريقة الصحيحة ان يذهب الى - 00:41:54

كتب مذهبه او ذلك المذهب الذي يبحث دليله ثم ينظر هل ذكروا هذا الحديث او الاية او الجماع او غيره هل ذكروه ام لم يذكروه ثم يعتبره بهم. واما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من ثلاثة وجوه. الوجه - 00:42:14

اول ان المسح على الخفين في الوضوء رخصة. ان المسح على الخفين في وضوئي رخصة لقوله في حديث المغيرة فمسح عليهمما لقوله في حديث المغيرة فمسح عليه وفي حديث حذيفة ومسح على خفيه. وفي حديث حذيفة ومسح على خفيه - 00:42:34

وعبروا عنه بالرخصة لانه خلاف الحكم المذكور في القرآن قال وعبروا عنه بأنه رخصة لكونه لكونه خلاف الحكم المذكور في القرآن في اية الوضوء وهو غسل الرجلين. وهو غسل الرجلين. وعرف كونه رخصة من فعل النبي - 00:43:04

صلى الله عليه وسلم عرف كونه رخصة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والوجه الثاني انه يشترط لصحة المسح على الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء انه يشترط لصحة المسح على الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. لقوله في - [00:43:34](#) المغيرة فاني ادخلتهما طاهرتين. لقوله في حديث المغيرة فاني ادخلتهما طاهر زين ويندرج في هذا الشرط امران احدهما ان تكون طهارته حاصلة بالماء ان تكون طهارته حاصلة بالماء. فان لبسهما على طهارة - [00:44:04](#) الشرط امران احدهما لم يمسح. اي لو قدر ان احدا تيمم عند فقده الماء او عجزه عنه. ثم لبس الخفين. ثم ما تيمم لم يمسح. فان لبسهما على طهارة تيمم لم يمسح. انه اذا وصل الى الرجلين لم يمسح - [00:44:34](#) في وقت اخر وجد الماء فتوضأ. فالله اعلم بادلهها. على الففين بل ينزعهما ويغسل رجليه. والآخر حصول كمالها والآخر حصول كمالها. فان لبس الخفين محدثا او غسل رجلا ثم ادخله. او غسل رجلا ثم ادخلها. قبل غسل - [00:45:04](#) للآخر قبل غسل الاخرى او غسلهما في خفيه. او غسلهما في خفيه او احدث قبل ان تصل القدم الى موضعها او احدث قبل ان تصل القدم الى موضعها مستقرة في الخف. لم يصح مسحه عليهما. لم يصح مسح - [00:45:34](#) عليهما. والمذكور في هذه الجملة اربع صور. الصورة الاولى ان يلبس الخفين محدثا ثم يربد الوضوء فلا يصح له ان يمسح عليهما لانه لبسهما على غير طهارة. والصورة الثانية - [00:46:04](#) ان يغسل رجله اليمنى ثم يدخلها قبل غسل ثم يدخلها في الخف قبل غسل الثانية فيغسل اليمنى ثم يلبس الخف ثم يربد ان يغسل اليسرى ويدخلها في الخف فانه لا يصح - [00:46:35](#) لماذا؟ لانه لبسهما قبل كمال الطهارة. انه لبسهما قبل كمال الطهارة. والصورة الثالثة ان يغسلهما في خفيه تخف كما تقدم يكون من جلد والجلد منه ما هو غليظ قوي شديد. ويمكن ان يصب الماء - [00:46:55](#) على القدم في داخل الخف وان يدلل من خارجها لتعيممه. فاذا فعل ذلك لم يصح ايضا لانه ادخلهما مع عدم كمال الطهارة. والصورة الرابعة ان يحدث قبل ان تصل القدم الى موضعها مستقرة في الخف. فيكون قد اتم الوضوء بالطهارة المائية - [00:47:25](#) ثم لبس اليمنى ثم اراد لبس اليسرى وبينما هو يعالجها ليدخلها لها في ليدخلها في الخف احدث فلا يصح له ان يمسح حينئذ لانه لبس الخف قبل ايش؟ كمال الطهارة. فهو - [00:47:55](#) واللبس الطهارة كملت لكن اللبس لم يقع وهو ظاهر وانما وقع بعضه وهو ظاهر ووقع بعضه وهو محدث فلا يصح مسحه عليه. والوجه الثالث انه يمسح على الخفين انه يمسح على الخفين في حدث اصغر. انه يمسح على الخفين في عدد اصغر. لقوله في حديث حذيفة - [00:48:25](#) فبال فتوضاً ومسح على خفيه. لقوله في حديث حذيفة تبالي فتوضاً ومسح على طيب لو قال الفقيه الوجه الثالث انه يمسح على الخفين في حدث اصغر لا اكبر لقوله في حديث حذيفة فبال فتوضاً ومسح على خفيه. كلام صحيح ام غير صحيح - [00:48:55](#) نعم لماذا ففي دليل على ايش هو هذا دليل على الحد الاصغر ليس فيه دليل على الاكبر. ولذلك يصح له ان يقول الوجه الثالث انه يمسح على الخفين في عدد اصغر لقوله في حديث حذيفة فبلي وتوضاً ومسح الخفين. عند الحنابلة وعند الحنافية - [00:49:27](#) انه لا يمسح مع العدد الاكبر. وعند الحنابلة انه لا يمسح مع الحدث الاكبر. يعني هذا تتميم للبيان والا ليس فرعاً مستنبطاً من الحديث والحنابلة يذكرون لهذا الفرع اي حديث؟ ما الجواب - [00:49:58](#) وهو الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوع. حديث صفوان بن عسال السنن ان النبي صلى الله عليه انه قال امرنا صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر لا ننزع خفافنا الا من جنابة. ولكن من بول وغائط ونوم. يعني اذن لهم في - [00:50:16](#) عليها في الاحداث الصغرى دون الاحداث الكبرى. نعم. احسن الله اليكم باب في المذى وغيره. هذا الباب هو الباب الرابع من ابواب كتاب الطهارة. التي ذكرها المصنف هذا الباب هو الباب الرابع من ابواب كتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف - [00:50:44](#) ترجم له بالافراد المذكورة فيه. وترجم له بالافراد المذكورة فيه. فقال باب في وغيره فقال باب في المذى وغيره. ولم يذكر اصلا جامعاً لها تندرج فيه يرحمك الله ولم يذكر لها اصلاً جامعاً تندرج فيه. وذكر احاديثه كلها - [00:51:14](#)

في عمدة الأحكام الكبرى وذكر أحاديثه كلها في عمدة الأحكام الكبرى إلا اخرها وفرقها بين أربعة أبواب. الباب الأول باب في المذمي. الباب الثاني باب في المذمي. وذكر فيه حديث علي ابن أبي طالب. وذكر فيه - [00:51:44](#) حديث علي ابن أبي طالب والباب الثاني باب إذا شك في الحديث. باب إذا شك في الحديث وذكر في في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وذكر فيه حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه. والباب الثالث باب في - [00:52:14](#) للصبي الصغير باب في بول الصبي الصغير وذكر فيه حديث أم قيس وعائشة رضي الله عنهم وذكر فيه حديث أم قيس وعائشة رضي الله عنهم. والباب الرابع باب البول يصيب الأرض - [00:52:34](#)

باب البول يصيب الأرض. وغيرها. باب البول يصيب الأرض وغيره. وذكر فيه حديث أنس ابن مالك وبين السفاريني في كشف اللثام ما يلتحق بالمذمي. وبين السفاريني في كشف اللثام ما - [00:52:54](#) يلحق بالمرء في قول المصنف وغيره. فقال من تخيل الشخص ما ظهراته من تخيل الشخص ما ينقض ظهراته. وحكم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وحكم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام. وتطهير الأرض ونحوها. وتطهير الأرض - [00:53:22](#)

إذا تجسيت وحديث الفطرة وحديث الفطرة من الختان وغيره من الختان وغيرها. انتهى كلامه. وجاء الشيخ في تيسير العلام متعلقه نوافع الوضوء وازالة النجاسة. وجاء الشيخ البسام في تيسير العلام متعلقه نوافع الوضوء وازالة النجاسات. ووافق - [00:53:52](#) الشيخ ابن عثيمين في تنبية الأفهام على الاول اما الثاني تطهير النجاسة. وسمى الثاني تطهير النجاسة. وزاد وسنت الفطرة. وعبارةهما ادق من السفارين. وعبارةهما ادق من السفارين هذا موضع ما هو سهل هذا الباب ومع ذلك اكثر الشرح طروره هو قال باب في المذمي وغيرها ما هو هذا - [00:54:32](#)

هذا فيه البحث الذي ذكرناه انه هو نفسه في العمدة الكبرى فرق مقاصد هذا الباب الواحد فرقها في اربعة أبواب وابتغى السفاريني ان يعين هذا الغير فجاء بجملة عامة لا يمكن ردها الى موارد فقهية مبينة. ثم جاء البسام وابن عثيمين - [00:55:12](#) فاجتهد في حصر المقاصد التي ترجع اليها الأحاديث. فاتفقا في نوافع الوضوء ثم ذكر ما يتعلق بالنجلسة لكن البسام ذكر الازالة وابن عثيمين ذكر التطهير والازالة اوصق بكتاب الحنابلة من التطهير فانهم يترجمون بباب - [00:55:42](#)

الحنابلة. وزاد الثالث ذكر سنن الفطرة. طيب وش نسوی حنا كيف المخرج ننظر تصرف الحنابلة يعني هذه الأحاديث كيف تصرف فيها الحنابلة في فروعهم الفقهية؟ وتصرف الحنابلة في الاستدلال الأحاديث المذكورة في الباب يجعلها مقسمة عندهم بين ثلاثة أبواب. وتصرف الحنابلة - [00:56:12](#)

في الاستدلال بالأحاديث المذكورة في الباب يجعلها مقسمة عندهم بين ثلاثة أبواب. الباب الأول باب السواك وغيره. باب السواك وغيروه. وفيه عندهم اي حديث ايش احسنت وفيه عندهم حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس - [00:56:48](#)

الحاديث الباب الثاني باب نوافع الوضوء الباب الثاني باب نوافع الوضوء وفيه عندهم حديث علي ابن أبي طالب وحديث عبد الله ابن زيد حديث علي ابن أبي طالب وحديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنهم. والباب الثالث باب - [00:57:22](#)

ثالث النجاسة والباب الثالث باب ازالة النجاسة. وفيه عندهم حديث علي ايضاً وفيه عندهم حديث علي ايضاً. وحديث أم قيس. وحديث عائشة انس وحديث أم قيس هو حديث عائشة وحديث انس - [00:57:52](#)

فاكثر الأحاديث المذكورة تتعلق بباب ايش؟ ازالة النجاسة تتعلق بباب ازالة النجاسة. وقصر الصناعي في العدة أحاديث الباب على التالي. وقصر الصناعي في العدة أحاديث الباب على الثاني فقال باب المذمي اقول وهو باب نوافع الوضوء. فقال - [00:58:21](#) باب المذمي اقول وهو باب نوافع الوضوء انتهى كلامه. ولا يخفى عدم تعلق كل أحاديث الباب بنوافع الوضوء. ولا يخفى عدم تعلق كل أحاديث الباب بنوافع الوضوء بل اكثراها في غيره. بل اكثراها في غيره. واضح - [00:58:51](#)

الصناعي ذكي. قال كيف باب المذمي وغيرها؟ لابد ان هذا يرد الى اصل عنده. وهو اول من فتح الباب وان كان معاصرًا للسفارين لكن السفارين ذكر كلام مرسل لكن هو اجتهد ان يرده الى باب فقال باب - [00:59:21](#)

نواقض الوضوء ولا يشك احد في ان الصناعي من اذكياء الخلق وكتاب احكام الاحكام والعدة لا تصلح الا للأذكياء. من العلماء والطلاب فان فيها عناء كثيرا. كيف طيب يخفي عليه هذا - [00:59:41](#)

ها طيب لو من غير الحنابلة حتى من غير الحنابلة هل حديث مثلا آنس مثلا او حديث ام قيس حديث عائشة هل الهدف في مبني نواقض الوضوء في المذاهب الاربعة كلها ما هو فيها - [01:00:04](#)

ها كيف يعني ايش كيف يعطفك يعني يقال باب المذك قال اقول هو باب نواقض الوضوء ايه هو علق هذا لكن هل يصح هذا التعليق؟ نحن قلنا الحنابلة ذكروه في ثلاثة ابواب وغير الحنابلة لا يذكرون اكثر الاحاديث في باب - [01:00:21](#)

الوضوء فكيف الصناعي مع ذكائه؟ قال اقول ايش ابن النواopez المدي طب اتصل ناقظ المدي ها هو ذلك للمني هنا هو ذكر المدي. نعم طيب شي يعنه يعني باب نواقض الوضوء ها - [01:00:55](#)

طيب بابنا واقض الوضوء والاحاديث هذى في نواقض الوضوء كلهاكم في احد ينافق الوضوء حديثين اثنين وهي كم؟ ستة يعني الثالث ها ايش كيف موافق للباب طيب اول حديث - [01:01:37](#)

الثالث وش هو ثالث ما هو؟ تقول ثلاثة واضح والثاني ايوا. طيب. والثالث؟ لأن اول حديث ابو عبد الرحمن وشو ما وجدها فيها حتى في يده انا ذهبت الى هذا بس حتى مذهبهم ليس فيه هذا. يعني في اشياء ليست مذهبهم مذكور فيها انها نواقض - [01:02:36](#)

ها محمد خير لا السواك تقدم خلاص انتهينا متقدم عندنا باب السواك نعم من الاحاديث يريد من الاحاديث نفسها. لماذا هو ترجم قوله بباب نواقض الوضوء على احاديث ستة ليس بها من نواقض الوضوء الا حديثين هذا الكلام هذا - [01:03:18](#)

الاشكال ها ها هي حتى على طريقة المحدثين كيف سيأتي من حديث اه ام قيس ولا عائشة شيء من نواقض الوضوء؟ ما فيها النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لما بالغلام عليه - [01:03:55](#)

هذه لوازم لكنها لوازم. والجواب وقد وكان الصناعي بوب بهذا لامرین وكان الصناعي بوب بهذا لامرین. احدهما استكمالا لنظم تراجع من احاديث كتاب الطهارة عند الحنابلة. وغيرهم استكمالا لتبويب احاديث الطهارة عند الحنابلة وغيرها. فانهم في العادة يذكرون في كتاب الطهارة - [01:04:11](#)

باب نواقض الوضوء فانهم يذكرون في العادة في كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء. ويتبعونه باب المسح على ها الخفين ويتبعونه باب المسح على الخفين. والآخر انه جعل ترجمة الباب باول حديث فيه. انه جعل ترجمة الباب باول حديث - [01:05:02](#) فيه فالحديث الاول هو في نافذ من نوافذ الوضوء. فالحديث الاول في نافق من نواقض الوضوء كانه جعله اصلا وجعل غيره تابعا بذكرة. فكانه جعله اصلا وجعل غيره تابعا له - [01:05:32](#)

يعني ان هذا الباب باب نواقض الوضوء وهذا الحديث فيه وكذلك حديث عبدالله بن زيد. ثم الاحاديث الاخري احاديث ذكرت استطرادا لتعلقها بالطهارة ولو من غير باب نوافذ الوضوء. واضح؟ ولذلك - [01:05:52](#)

الاذكياء مثل الصناعي او من دقيق العيد الجولة في كتبهم ليست سهلة. لا تظن ان مثل الصناعي كن جاهلا فاما يضع كلمتين لا يفهمونها. لا بد ان هناك غالبا ما استدعى ان يعبر بهذا التعبير - [01:06:12](#)

فلا بد من البحث عنه. وهذه الكتب تتفع للمنتهي. فالمنتهي اذا دخل في كتب الذكاء العلمي زاد ذكاؤه وفهمه. والمبتديء والمتوسط اذا دخل فيها اضرت بهما. فتجد ان الانسان اذا - [01:06:32](#)

كان مبتدئ يوم متوسط ويقرأ في احكام الاحكام او غيره من كتب العلم التي فيها خفاء وغموض هذا يضر بنفسه لانه اما يشق فهمه فلا يفهم هذا الكلام وينتقل عن العلم. واما ان يقع في فهمه اشياء يفهمها على غير على وجه - [01:06:52](#)

من غير صحيح. واما ان يقع في قلبه الاستدراك على هؤلاء لانه لم يفهم كلامهم. فيعيي كلامهم حاله هي الحرية بالعيوب. اذا علم هذا فان الابواب المتعلقة بهذه الاحاديث عند الحنابلة ثلاثة ابواب كما تقدم. فاما الباب الاول وهو باب السواك وغيره فانه - [01:07:12](#)

يريدون بغيره الختان والطيب والاستحداد. فاما الباب الاول وهو باب السواك وغيره فانهم يريدون بغيره الختان والطيب

والاستحداث. ونحوها مما يذكر عندهم الصلاة ونحوها مما يذكر عندهم مفصلا. ولم ارى احدا من الحنابلة - [01:07:42](#)

في هذه الترجمة عما ابهموه في قوله بباب السواك وغيره. ولم ارى احدا من الحنابلة صرخ في هذه الترجمة بما ابهموه في قوله بباب السواك وغيره سوى الشيخ صالح ابن فوزان في الملخص الفقهي. سوى الشيخ صالح الفوزان في الملخص الفقهي - [01:08:12](#) ترجم بقوله بباب في السواك وحصل الفطرة. فترجم بقوله بباب في السواك وحصل الفطرة يعني ان الحنابلة يترجمون بباب السواك وغيرها. طيب ما هو هذا الغير؟ تجدهم في الشروح يقولون اي كالاستحداث والطبيب والدهان ونحوها مما يذكر عندهم مفصلا -

[01:08:42](#)

لكن لم يترجم احد منهم بقوله بباب السواك وفصل الفطرة او بباب السواك وسنن الفطرة او بباب السواك وكذا وكذا فليعبر عن الغير سوى في كتاب الملخص الفقهي وهو كتاب حنبلي فترجم بباب في السواك وحصل الفطرة. وتقدم - [01:09:12](#)

باب السواك وعرف هناك. وسيأتي ذكر حصل الفطرة فيما يستقبل من الكلام. واما الباب وهو باب نواقض الوضوء فمرادهم مبطلاته. واما الباب الثاني وهو باب نواقض الوضوء ومرادهم مبطلاتهم. وهي اصطلاحا ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار - [01:09:32](#) المترتبة عليه ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المترتبة عليه. فهو يجمع اربع ثلاثة امور وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها احداث تعرض للمتطهر بوضوء وغيره انها احداث تعرض للمتطهر بوضوء وغيره - [01:10:02](#)

واشير اليها بقول ما للدالة على جنسها. واشير اليها بقولهما للدالة على جنسها والثاني انها تطرأ على الوضوء. اي تحدث بعد كون الانسان مطهرا به اي تحدث بعد كون الانسان متطهرا به. فيكون الانسان طاهرا بوضوء او - [01:10:35](#) ما فوقه ثم تعرض هذه الاحاديث الطارئة وتقع بعد ان لم تكن موجودة. وتقع بعد ان لم تكن موجودة والثالث انه تختلف معها الاثار المترتبة على الوضوء. انها تختلف معها - [01:11:05](#)

الاثار المترتبة على الوضوء كاستباحة الصلاة او مس المصحف او الطواف. فان المرء اذا توضاً فله ان يصلی ويمس المصحف ويطوف بالبيت. فاذا طرأت هذه الاحاديث تختلفت - [01:11:25](#)

هذه الاثار الناشئة عن الوضوء. واما الباب الثالث وهو باب ازالة النجاسة. واما الباب الثالث هو باب ازالة النجاسة فهي شرعا تنحية تنحية عين مستقدرة شرع طارئة على محل طاهر. تنحية عين مستقدرة - [01:11:55](#)

شرعا طارئة على محل طاهر. فهو يجمع اربعة امور. فهو يجمع وتعنى اموره. الاول ان الازالة تنحية. اي القاء وابعاد. ان الازالة تنحية اي القاء وابعاد. بتحويل الشيء عن مكانه. بتحويل الشيء عن مكانه - [01:12:25](#)

والثاني ان متعلق الازالة عين اي داة فليس متعلقها وصفا ولا معنى فليس متعلق وصف فليس متعلقها وصفا ولا معنى. والثالث ان تلك العين مستقدرة شرعا. ان تلك العين مستقدرة شرعا. اي محكوم - [01:12:55](#)

بقدارتها بطريق الشرع. اي محكوم بقدارتها بطريق الشرع. لا بطريق الطبع. لا بطريق الطبع فان المستقدرات نوعان. فان المستقدرات نوعان. احدهما المستقدر الشرعية وهي المحكم بقدارتها شرعا. وهي المحكم بقدارتها شرعا. كالبول والغائط - [01:13:35](#)

كالبول والغائط. والآخر المستقدرات الطبيعية. المستقدرات الطبيعية. وهي بقدارتها طبعا وهي المحكم بقدارتها طبعا. مثل المخاط والبصاب مثل المخاطي والبساط والفرق بينهما ان المستقدر الطبيعي قد يكون مستقظا شرعا وقد لا - [01:14:05](#)

واما المستقدر الشرعي فإنه لابد ان يكون مستقدرا طبيعيا واما المستقدر الشرعي فلا بد ان يكون مستقدرا طبيعيا. وهذه وهذا معنى ازالة النجاسة والامور المتعلقة والامور الاربعة المتعلقة به هي مراد الفقهاء - [01:14:43](#)

في قوله عند هذا الباب تطهير موارد النجاسة الحكمية. تطهير موارد النجاسة الحكمية. ذكرنا الرابع ولا ما ذكرناه؟ ايه. الرابع انها طارئة على محل طاهر انها طارئة على محل طاهر. اي واقعة عليه. فيكون اصل المحل طاهرا. ثم - [01:15:13](#)

طرأت عليه هذه النجاسة. وتسمى حينئذ نجاسة حكمية. وتسمى حينئذ نجاسة حكمية فان النجاسة نوعان. فان النجاسة نوعان احدهما النجاسة الحقيقة النجاسة الحقيقة. وهي العين المستقدرة شرعا. وهي اين المستحضر شرعا؟ والآخر النجاسة الحكمية.

النجاسة الحكمية - [01:15:43](#)

وهي النجاسة الطارئة على محل طاهر. وهي النجاسة الطارئة على محل طاء طاهر والفرق بينهما ان النجاسة الحقيقة لا تطهر بحال الفرق بينهما ان النجاسة الحقيقة لا تطهر بحال عند الحنابلة - 01:16:23

وما النجاسة الحكمية فهي التي تقبل التطهير. واما النجاسة الحكمية فهي التي تقبل التطهير وهذا المعنى الذي ذكرناه لازالة النجاسة. والامور الاربعة والامور الاربعة المتعلقة به هو معنى قول الفقهاء فيه تطهير موارد النجاسة الحكمية. ومعنى - 01:16:53 قول الفقهاء فيه هو تطهير موارد النجاسة الحكمية. اي ان متعلق بباب ازالة النجاسة عندهم النجاسة الحكمية. اذا طهرت الموارد التي تعلقت بها تلك النجاسة. وترجم المصنف بالمدي. وعطف عليه - 01:17:24

وترجم المصنف بالمدي. وعطف عليه غيره مبهمها. لذكر في الحديث الاول لذكره في الحديث الاول مع تعلقه بباب نوافذ الوضوء وبباب ازالة النجاسة معا. مع تعلقه بباب نوافذ الوضوء وبباب ازالة النجاسة مع - 01:17:54

ان كما سيأتي في باب في بيان الاحكام. كما سيأتي في بيان الاحكام. يعني المصنف اذا كان الحنابلة يذكرون هذه الاحاديث مفرقة ومنها باب نوافذ الوضوء وبباب ازالة النجاسة. لماذا ترجم بباب المدي - 01:18:24

وما صرحت بالمدي دون غيره؟ لانه دون سواه تعلق ببابين من هذه الابواب الثالثة. فتعلق بباب نوافذ بباب ازالة النجاسة كما سيأتي. كما انه مذكور في الحديث الاول. كما انه مذكور في الحديث الاول. والمد - 01:18:44

ماء ابيض رقيق ماء ابيض رقيق لزج يخرج من القبل بلا دفق يخرج من القول بلا دفق عند ثوران الشهوة. عند ثوران الشهوة فهو متقدم على المني عادة. فهو متقدم على المني عادة. فإذا ثارت شهوة - 01:19:04

الانسان من رجل او امرأة اندفع هذا السائل على الوصف المذكور بلا دفق وهو يخرج بسهولة دون ان يشعر به غالبا. وفيه ثلاث لغات وفيه ثلاث لغات الاولى بفتح الميم وسكون الذال - 01:19:48

المذيع والثانية بفتح الميم وكسر الذال. بفتح الميم وكسر الذال. وتشديد الياء. المدي المري والثالثة مثل الثانية دون تشديد رباء. المدي والثالثة مثل الثانية دون تشديد الذال المدي. نعم احسن الله اليكم - 01:20:25

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاعا فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان ابنته فامررت المقداد بين الاسود فسألها فقال ياسر ذكره ويتوضاً. وللبخاري اغسل - 01:21:14

ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ من ضح فرجك. عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني رضي الله عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة - 01:21:34

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. عن ام قيس عن ام قيس بنت محسن الاسدية رضي الله عنها انها اتت بابن الله صغير لم يأكل الطعام. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلس - 01:21:54

في حجره فبال على ثوبه. فدعا بماء فوضحه ولم يغسله انها اتت بابن؟ انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسه في حجره. اجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره - 01:22:14

فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بما ان فوضحه ولم اغسل عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصببي - 01:22:40

فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه. ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس. فنهاهم النبي - 01:23:01

صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء طريق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 01:23:21

الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط. ونتف ابطي احسن الله اليكم. ونتف الابط ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ستة احاديث. ولبيان مورдан. فالمولد الاول مورد الرواية. والقول فيه من خمسة - 01:23:41

في وجوه الوجه الاول قال الزركشي في النكت حديث علي في رواية البخاري اغسل ترك وتوضأ حديث علي في رواية البخاري

اغسل ذكرك وتوضأ. انتهى والذى اورده البخاري والذى اورده البخاري بلفظ توضأ واغسل - [01:24:13](#)

والذى اورده البخاري بلفظ توضأ واغسل ذكرك. وترجم عليها باب غسل المذى والوضوء منه. وترجم عليها باب غسل المذى. والوضوء من انتهى كلام الزركشي. وقال ابن حجر في فتح الباري ووقع في العمدة - [01:24:49](#)

نسبة ذلك الى البخاري بالعكس. ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس ثم اشار الى انها رواية الاسماعيلي في مستخرجه. ثم اشار الى انها رواية الاسماعيلي في مستخرجه. واشار الى القلب في اللفظ - [01:25:19](#)

في العد واشار الى القلب في اللفظ الصناعي في العدة ثم نقل قولهما ثم نقل قولهما وبيان هذه الجملة ان المصنف رحمه الله ذكر لفظا عند البخاري فقال وللبيه اغسل - [01:25:51](#)

اذ ذكرك وتوضأ. وهو بهذا اللفظ ليس عنده. وانما عنده عكسه توضأ واغسل ذكرك. والوجه الثاني قال الزركشي ورواية مسلم توضأ وانض فرجك استدركها الدارقطني ولفظ مسلم ورواية مسلم توضأ ووضح فرجك استدركها عليه الدارقطني - [01:26:17](#)

فان فيها انقطاعا. فان فيها انقطاعا فلتراجع استدراكاته. انتهى كلامه. وقد نقل النووي في شرح مسلم كلام الدارقطني وكلام غيره من ائمة الحديث - [01:26:57](#)

في الحديث فيما اعل به هذا اللفظ. ثم قال وكيف كان فمتن الحديث صحيح. وكيف كان فمتن الحديث صحيح. من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق. ومن الطريق التي ذكرها غيره - [01:27:27](#)

ومن الطريق التي ذكرها غيره. انتهى كلامه وحاصل ما تقدم ان الزركشي نبه الى ان الرواية المذكورة لمسلم مما تعقبه فيها الدارقطني. فضعفها لانقطاعها فيها. واشار النووي في شرح مسلم الى كلام الدارقطني وكلام غيره. ثم ذكر ان الحديث متنه صحيح بالطرق - [01:27:57](#)

بالطرق الاخرى التي رواها مسلم ورواهما غيره. وقال الصناعي في العدة بعد ذكر كلام الزركشي والنوعي بما كان احسن لو حذف عبد الغني هذه الرواية من العمدة. فما ان احسن لو حذف عبد الغني هذه الرواية من العمدة. انتهى كلامه. وهذا - [01:28:37](#)

الاستحسان مبني على القول بضعفه. وهذا الاستحسان مبني على القول بضعفها. اما المنازعه اما مع المنازعه فان عبد الغني يكون مع المصححين. اما مع المنازعه فعبد الغني يكون مع المصححين. فلا يتعقب بكلام - [01:29:10](#)

غيره. وهذا اصل نافع في العلم. ان من اراد ان يتعقب احدا فانه في اصولهم فان كان التعقب جاري وفق اصوله تعقبه. وان كان غير جار عليها فلا يجعله تعقبا وانما يجعله منازعة له فيما ذكر. فهذا الذي فعله الصناعي - [01:29:40](#)

من استحسانه حذف هذه الزيادة من العمدة لا يسلم له. لان صاحب العمدة التزم ان يذكر هذه الاحاديث مما هي في الصحيحين اتفاقا وهو الاكثر او احدهما فلا يعاب عليه حين اذ. ومن هذا النمط ان يعمد احد الى كلام - [01:30:10](#)

الترمذى وهو يقول في حديث حسن صحيح. ثم يتعقبه بضعف احد رواته. فانه لا يسلم تعقب الترمذى الا اذا كان الترمذى يضعف هذا الراوى واما اذا كان الترمذى يقويه فانه يصحح حديثه. فلا يصح ان تقول كيف يصحح الترمذى - [01:30:40](#)

الحديث فهو يصححه لان رواته لان رواته ثقات. لكن ان كانت لك منازعة للترمذى ومخلافة فيما نحن اليه فانك تبدي هذا الوجه. فتقول صححه الترمذى. وعندى فيه لكتذا وكذا لا ان تجعل كلام الترمذى لا اعتبار له وكتأن الترمذى اخطأ مع كونه قد بنى - [01:31:10](#)

وعلى اصل ثيق عنده. وهذه قاعدة نافعة. فاذا اردت ان تتعقب احدا فينبغي ان تنظر هل هذا التعقب وبregar على اصوله حتى تنازعه بابطال ما فعل. فان لم يكن عليه فلا وجه لتعقبك الا ان تكون منازعا له فيما - [01:31:40](#)

ذهب اليه لا ان ما ذهب اليه خطأ في في نفسه. فهو ليس خطأ في نفسه عنده. فمثلا مما عن ابي داود انه قال في رسالته الى اهل مكة وما سكت عنه فهو صالح. فانت اذا اردت ان تتعقبه بانه - [01:32:00](#)

اخطاً لاجل ضعف راوي ينبعي ان تنظر كلام ابي داود في هذا الراوى. فعند ذلك يمكن ان تتعقبه مخالف له مشنعا عليه بعبارة مناسبة للادب. واما اذا كان قد نحن منحا وانت - [01:32:20](#)

تخالفه فتشير الى انه وفق اصوله وطريقته هذا صحيح. لكن وفق ما تراه انت فهذا لا مثال ثالث لو وقفت على اعلان البخاري او الترمذى او النسائى لحديث من الاحاديث. وقد - [01:32:40](#)

بينوا علتهم وانت لا ترى كونها علة فلا يصح ان تقول ولا ادري كيف اعمل هذا الحديث لان عدم درايتك به يدل على سوء فهمك. فهم اعلوه من وجهه. لكن انت لا ترى ان هذا الوجه علة - [01:33:00](#)

فانت تذكر ان هذا وهذا اعلوه لاجل كذا وكذا. وفي كونها علة منازعة ثم تذكر وجه المنازعة. اما ان تصادر اقوالهم اهون عبارة تخرج من فمك فهذا من قلة التحقيق. لذلك تجد بعضهم - [01:33:20](#)

ولا ادري كيف يتكلم البخاري بهذا الكلام؟ او لا ادري كيف يتكلم العقيري بهذا الكلام؟ استبعادا له وهذا يدل على جهل المتكلم والا لا ينبغي ان يقول الانسان في كلام المحقق لا ادري كيف هو له وجه انت فهمته او ما فهمته هذا شيء - [01:33:40](#)

وانت نازعته ام لم تنازعه هذا شيء اخر في ينبغي النظر دائما في صحة التعقب وعدم المبادرة في قول قائل ولا سيما من العلماء المحققين الا بناء على اصل وثيق بناء العلم. والوجه الثالث - [01:34:00](#)

وقد في حديث علي في بعض نسخ العمدة يعني اضربكم مثال لان هذا بلينا به كثيرا مرة ارسل لي احد السائلين قال لي ماذا تتصحنني احفظ بعد عمدة الاحكام؟ فقلت احفظ بلوغ المرض - [01:34:20](#)

وهو يسأل وهو مبطن شيء عنده شيء آآ فقال قد سألت احد المشايخ احسن اذ لم يسمه قال قد سألت احسن احد المشايخ نصحتني بعد حفظ بلوغ المرام وان احفظ بعد ذلك في الصحيحين. فقلت له - [01:34:41](#)

حديث بلوغ البرامج مع حديث الاحكام وبذلك تكون قد حفظت هذه الاصول قبل الدخول في الصحيحين هذا انفع لك. فقال ان شيخ يقول ان من يوصي الطلب بحفظ بلوغ المرام فهو خائن لامانة العلم - [01:35:05](#)

هذا كبيرة لقى واحد من المشايخ يقول انا سألت الشيخ اللي هو الشيخ عبد العزيز السدحان يقول انا سألت الشيخ ابن باز ماذا احفظ في الحديث؟ سبع مرات فقال لي احفظ بلوغ المرض - [01:35:27](#)

فانا لما قال كذا خاين قلت له لماذا قال لان فيه احاديثا ضعيفة شف خيطة العلم يقول ايش؟ لان فيه احاديث ضعيفة. طيب صاحب بلوغ البرام ما يدرى عن ضعفها؟ ما هو يقول رواه ابن ماجة وضعيته ابو حاتم اول - [01:35:39](#)

الضعفاء اللي هو حديث من؟ حديث ابي امامه. فاول حديث ظعنه قال رواه ابن ماجة وظعنه ابو حاتم واحاديث كثيرة هو تارة اسناده ضعيفة ويقول له علة ويقول اعل له فلان او يقول ولا يصح فهو يذكر. وهذه المسألة - [01:36:00](#)

معروفة عند اهل العلم انهم يذكرون في احاديث الاحكام احاديث ضعيفة لامور اوجبت ذلك. لكن انظر عدم صحة في التعقب والجهل بالبالغ فيها حتى يتجرأ الانسان على تزييف اصل قائم عند اهل العلم - [01:36:20](#)

عبارة شنيعة بشعة وهي ادعاء ان ذلك خيانة للعلم. هذه عبارة بشعة ولا تصدر الا من قل علمه قليل العلم يقول مثل هذا لكن صاحب العلم الراسخ ما تصدر من هذه العبارة يعرف هذه احاديث ضعيفة وهذه لها موجباتها ونحو - [01:36:40](#)

ذلك فطالب العلم ينبغي له ان يحرض في هذه الامور وهي تعقب اهل العلم ان لا يبادر الى تزييف شيء او تخبطه الا بعد الثقة بما يقول واذا وثق بما يقول بنائه على اصل راسخ فهو يحسن العبارة التي - [01:37:00](#)

يتعاقب بها اهل العلم. وجه الثالث وقع في حديث علي في بعض نسخ العمدة وشروحها لمكان ابنته مني وقع في بعض نسخ العمدة وشروحها لمكان ابنته مني بزيادة مني وليس في الصحيحين. وليس في الصحيحين وهي عند النسائي وحده من اصحاب الكتب الستة - [01:37:20](#)

وهي عند النسائي وحده من اصحاب الكتب الستة. الوجه الرابع ذكر الاصيل ان قوله في حديث ام قيس ذكر الاصيلي ان قوله في حديث ام قيس ولم يغسله مدرج من كلام الزهرى. مدرج من كلام الزهرى. وان اخر الحديث - [01:37:50](#)

قوله فنضحه. وان اخر الحديث قوله فنضحه. وتعقبه ابن حجر مبطلا دعوى الادراج وتعقبه ابن حجر مبطلا دعوى الادراج. وعدم نهوض الدليل عليها وعدم نهوض الدليل عليها. ونقل الصناعي كلامه في العدة ولم يتعقبه. ونقل الصناعي - [01:38:20](#)

كلامه في العدة ولم يتعقبه. والوجه الخامس قوله في حديث أبي هريرة ونفي الابط هذا هو اللفظ المتفق عليه ووقع في بعض نسخ العمدة الاباط. وقع في بعض نسخ العمدة - 01:38:50

الاباط بالجمع. وهي رواية للبخاري. بالجملة فلم يصب من نفي وجودها في الصحيحين. فلم يصب من نفي وجودها في الصحيحين هذا الحديث لم يذكره المصنف في العمدة الكبرى. وهذا الحديث لم يذكره المصنف في - 01:39:20 العدة الكبرى. وهذا اخرها البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته في الدرس القادم ان شاء الله. بالنسبة الواجب كل واحد منكم يتتأكد من كتابة اسمه على الورقة ويسلمه للاخ صالح. وهذه الاوراق ترى ما نغفلها - 01:39:50

لها اعتبار عندنا الانسان اذا جاء يسجل في برنامج او نحو ذلك من الاشياء اللي ترجحه كما يقولون بلسان العصر تفاعله مع الدرس يعني ان يكون لها اهتمام بالدرس وهذه من وجوه الاهتمام. فارجو من الاخوان يضعوها على الطاولة والاخ يستلمها ان شاء الله تعالى منكم - 01:40:10